

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا خرج كافر يطلب البراز جاز رمية وقتله .

فصل : وإذا خرج كافر يطلب البراز جاز رمية وقتله لأنه مشرك لا عهد له ولا أمان له فابيح قتله كغيره إلا أن تكون العادة جارية بينهم أن من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له فيجري ذلك مجرى الشرط وإذا خرج إليه أحد يبارزه بشرط أن لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء بشرطه لأن المؤمنين عند شروطهم فان انهزم المسلم تاركاً للقتال أو مثخناً بجراحته جاز لكل أحد قتاله لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحال فقد انقضت قتاله وإن كان المسلم شرط عليه أن لا يقاتل حتى يرجع إلى صفه وفى له بالشرط إلا أن يترك قتاله أو أثخنه بالجراح فيتبعه ليقته أو يجيز عليه فيجوز أن يحولوا بينه وبينه فان قاتلهم قاتلوه لأنه إذا منعهم إنقاذه فقد نقض أمانه وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم أيضاً ويقاتلون من أعان عليه ولا يقاتلونه لأنه ليس بمنع من جهته فان كان قد استنجدهم أو علم منه الرضا بفعلهم صار ناقضاً لأمانه وجاز لهم قتله وذكر الأوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم وإن أثخن بالجراح قيل له : فخاف المسلمون على صاحبهم ؟ قال : وإن لأن المبارزة إنما تكون هكذا ولكن لو حجزوا بينهما وخلوا سبيل العلي قال : فان أعان العدو صاحبهم فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم .

ولنا أن حمزة وعلياً أعانا عبدة بن الحارث على قتل شبيبة بن ربيعة حين اثن عبدة